

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء أقسام للبحوث في الوزارات والهيئات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الرواتب الإضافية للحاصلين على الماجستير والدكتوراه ،

قرر :

مادة ١ - تطبق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليها على العاملين المشغلين بالبحث العلمي في وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة والتي اعتمدها وزارة البحث العلمي والمبنية بالحلول رقم (١) الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ - تغير مسمايات وظائف هؤلاء العاملين وتعادل بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمديرين بالجامعات وفقاً لما هو وارد بالحلول رقم (٢) الملحق بهذا القرار .

مادة ٣ - يعين العاملون الحاصلون على لقب باحث - بالطبيعتين لا حكم القراء الجمهوري رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه - المشغلون بأقسام ووحدات البحوث المشار إليها بالمادة الأولى - في الوظائف الجديدة وفقاً لما هو موضح بالحلول رقم (٣) الملحق بهذا القرار والقواعد الواردة به .

ويصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي قرارات بتعيين هؤلاء العاملين .

مادة ٤ - تخول اللجنة الدائمة للبحوث بوزارة الزراعة إختصاصات مجلس الجامعة ومجلس الكلية المسؤول عنها بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ والاختصاصات المخولة لمجلس إدارة المؤسسة العلمية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليها وذلك بالنسبة للإعلان عن الوظائف والتعيين فيها .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر باسم الجمهورية في ٢ ذي القعدة ١٤٢٨ (١٢ فبراير ١٩٩٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩

بأحالته السيد/ محمد ثروت متصر إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرار :

مادة ١ - أحواله السيد/ محمد ثروت متصر رئيس مجلس إدارة شركة ملطا للكتان والزيوت إلى الاستبداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر باسم الجمهورية في ٢ ذي القعدة ١٤٢٨ (١٢ فبراير ١٩٩٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩

في شأن تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً على المشغلين بالبحث العلمي في وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن إعادة تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعده له ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً على المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

صدر باسم الجمهورية في ٢ ذي القعدة ١٤٢٨ (١٢ فبراير ١٩٩٩)

جمال عبد الناصر